

874

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوبك الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 11 مارس 2016.

وبعد،

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016 فيما يتعلق بإخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وخدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والنقني والمهني ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّ الخدمات التي تسديها مؤسسات التعليم المرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% إبتداء من غرة سبتمبر 2016 وذلك طبقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه النسبة كذلك على كلّ خدمة مرتبطة بنشاطها المعتاد كخدمات المطعم والنقل والأنشطة الرياضية.

ويشمل الأداء المذكور الخدمات المنجزة إبتداء من السنة الدراسية 2016-2017 ويطبق كذلك على كلّ مبلغ يدفع بهذا العنوان حتّى ولو تمّ ذلك قبل غرة سبتمبر 2016.

أمّا بالنسبة للخدمات المنجزة من قبل مؤسسات التعليم بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 فهي تبقى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن تاريخ قبض المبالغ المستوجبة بعنوانها.

تطبق نسبة 6% كذلك على خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين
بمراكز التكوين المهني الأساسي ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك طبقا لأحكام العدد 5 من
الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام لالبنوك

والتشريع البنكي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي